

إجراءات إيداع الإخطارات و طلبات الرأي و طلبات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادية

السيدة: لبوازدة سانة
مديرة الإجراءات و متابعة الملفات
مجلس المنافسة

1- الإجراءات المتعلقة باستلام و تسجيل الملفات:

- 04 نسخ (إخطار أو طلب رأي) تودع مباشرة أو عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى رئيس المجلس إلى عنوان مقره الاجتماعي و نسخة عن طريق البريد الإلكتروني خلال التوقيت الرسمي للدوام.(5 نسخ بالنسبة لطلب التجميع)
- تحديد صفة و مصلحة صاحب الشكوى
- تحديد مواد الأمر رقم 03/03 التي كانت محل خرق (المادة 7 - 17 - 22 من القانون الداخلي)
- عرض الوقائع و الظروف ذات الصلة بموضوع الإخطار
- تحديد هوية و / أو المقر الاجتماعي.
- يجب أن تكون الوثائق المقدمة أمام المجلس مدونة باللغة العربية أو مرفقة بترجمة رسمية

الملف الخاص بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي

- الطلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا،
- استمارة المعلومات،
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب،
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب،
- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود،
- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.
- وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 .

ملاحظة : نفس الملف بالنسبة للتصريح بعدم التدخل . المادة 04 من المرسوم التنفيذي 175-05 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية المهينة.

تسجيل الملفات

- توضع بطابع عليه : تاريخ ، رقم تسجيل القضية ، موضوعها ،
- مقابل وصل استلام منقوب باسم مديرية الإجراءات و متابعة الملفات.
- إذا كان الطلب متعلق بمشروع أو اقتراح نص يجب إرفاق الطلب بالمشروع أو الاقتراح ،
- إذا كان الطلب من جهة قضائية يجب أن يرفق الطلب بملف القضية.
- يجب تبليغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان .
- يجب أن تنقل إلى علم المجلس كل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات التي كانت محل شكوى.

استلام المرفقات الملحقة للملفات و فحصها

- يجب أن تكون الوثائق مرفقة بجدول إرسال ، رقم الوثيقة ، موضوعها ، عنوانها ...
- يجب أن تكون هذه الوثائق مرتبة وفق رقم تسلسلي.
- يجب أن تقدم في 04 أربع نسخ + نسخة عن طريق البريد الالكتروني.
- يجب أن توقع الإخطارات و طلبات الرأي و التجميعات من قبل الأطراف أو الممثل المفوض أو محاميهم.

تسجيل طلبات التدابير المؤقتة :

- يجب أن تكون الطلبات معللة بالأسباب و الدوافع .
- الإشارة إلى رقم تعريف الإخطار في شكل مرجع .
- ذكر ملابسات المؤسسة التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسات مقيدة للمنافسة.
- ذكر ملابسات التي تؤدي إلى وقوع ضرر فوري خطير يمس بالمصلحة.
- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة .
- تقدم طلبات التدابير المؤقتة في 04 أربع نسخ + نسخة عن طريق البريد الالكتروني.
- يتم الاحتفاظ بالوثائق الأصلية على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و التي تخضع لمعالجة الكترونية ، للفهرسة ، الترتيب ، و التصنيف.

الآجال المفروضة على مستوى المجلس :

ثلاث أشهر :

- كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما(40%) ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل 03 ثلاثة أشهر.

المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

- يحرر المقرر المكلف بالتحقيق تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة. و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الإطراف المعنية ، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا الى جميع الإطراف ذات المصلحة ، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز 03 ثلاثة أشهر.

المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

شهرين :

- يحرر المقرر المكلف بالتحقيق تقريرا نهائي و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف

- المعنية ، و إلى الوزير المكلف بالتجارة ، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين .

المادة 55 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

● ثلاثون يوما :

- عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط ، فان المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 ثلاثون يوم .

المادة 39 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

21 يوم قبل تاريخ الجلسة

- أجال تبليغ الملف إلى أعضاء مجلس المنافسة و ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- تاريخ إرسال الدعوة لحضور الجلسة.

المادة 31 – 32 – 33 فقرة 1 من القانون الداخلي

15 يوم :

- حالة عدم احترام إجراءات التسجيل يتم طلب التسوية عن طريق رسالة مضمونة مع وصل باستلام من قبل مديرية الإجراءات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثلها المفوض ، الذي يجب عليه الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر 15 يوم من تاريخ التبليغ.

المادة 10 من القانون الداخلي

ثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة

- في حالة ما إذا قام أي طرف بإرسال وثائق إضافية يجب أن ترسل فوراً بأي وسيلة كانت إلى أعضاء المجلس و ممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل 8 أيام من تاريخ الجلسة.
- يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في اجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ الجلسة ، مع تحديد أسمائهم و صفاتهم.
- في حالة تغيب أي عضو من أعضائه فسيتم قبول وكالة تمثيلاً لأعضاء زملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو.

المادة 33 فقرة 2 – 34 – 29 فقرة 1 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة

المادة 35 – 37 من القانون الداخلي.

الطعن أمام الجهات القضائية :

• 20 يوم من تاريخ تبليغ القرار :

• يرفع الطعن في قرار الإجراءات المؤقتة (طلبات التدابير) الصادر عن مجلس المنافسة المتعلق بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الغرفة التجارية أمام مجلس قضاء الجزائر في اجل 20 يوم من تاريخ التبليغ للقرار.

المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

• 30 يوم من تبليغ القرار:

• تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة

• أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، في اجل لا يتجاوز (30) ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلام القرار .

- تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في اجل لا يتجاوز (30) ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلام القرار.
- يمكن تصحيح الأخطاء أو الإغفال المادي بقرار يصدره المجلس ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من احد الأطراف ، في اجل (30) ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو الرأي . و يبلغ قرار التصحيح لنفس الأشخاص المعنيين بالقرار أو الرأي محل تصحيح.

المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

المادة 63 فقرة 1 - المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.

المادة 43 من القانون الداخلي.

تقادم الدعاوى أمام مجلس المنافسة:

- 03 ثلاث سنوات :
- لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 03 ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة.